القسم الرابع

أهم نتائج البحوث الطبية الحديثة
مع ضوابطها الشرعية

الباب الأول

قضايا النسل والتناسل
وموقف الشريعة الإسلامية منها

الفصل الأول

التنظيم الحديث للنسل
وموقف الشريعة الإسلامية منه

أصل الفكرة وتاريخ نشأتها :

يرجع تاريخ فكرة تنظيم النسل **Birth Control** باعتبارها عملاً فردياً إلى عهد قديم حيث وجدت أوراق بردى من آثار القدماء المصريين يرجع تاريخها إلى أكثر من تسعة عشر قرناً قبل ميلاد المسيح عليه السلام ، سُجِّل عليها طريقة لمنع الحمل مما يستدل به على محاولتهم تطبيق ذلك ، ويقول علماء الاجتماع إنه وجد عند الإغريق واليونان والصين القديمة قبل الإسلام في صورة أخرى وهي : قتل الأولاد ووأد البنات[1].

وكان موجوداً عند بعض القبائل العربية كما سبق ثم تناول هذا الموضوع علماء الإسلام تحت عنوان " العزل " حيث كان الصحابة يعزلون والقرآن ينزل كما ورد في الحديث الشريف عن عبدالله بن جابر رضي الله عنه والحديث صحيح كما هو معلوم . وكل ذلك في نطاق فردي لا دخل للسلطة فيه ، وأول من نادى بها مؤكداً ضرورة العمل به هو العالم الإنكليزي (مالتس) في أواخر القرن الثامن عشر ميلادي ، وقد ألف كتاباً في مشكلة السكان سنة (1798) جاء فيه: إن العالم مُقدم على تزايد هندسي في عدد السكان كل خمس وعشرون سنة ، بينما تزايد المواد الغذائية يسير بنسبة حسابية متوالية، ومعنى هذه النظرية : أن التزايد الهندسي يكون بالضعف دائماً أبداً ، فإذا كان عدد السكان مثلاً مليوناً فإنه بعد خمس وعشرين سنة سيكون مليونين ، وبعد خمس وعشرين سنة أخرى يكون أربعة ملايين ، وبعد خمس وعشرون سنة أخرى يكون ثمانية ملايين ، وهكذا ، بينما لو كان الموجود من المواد الغذائية اليوم مليون

طن وزاد في خمس وعشرون سنة طناً واحداً فإن الخمس والعشرين سنة التالية يزيد طناً آخر فقط ، وهكذا ، ففي مئة سنة تكون نسبة زيادة السكان إلى زيادة المواد الغذائية بمعدل (16: 4) أي أربعة أمثال . وبعد مئتي سنة ستكون النسبة (128 = 8) فقط . وعلى هذا تكون مجاعـة وكارثة تحيق بالبشر ، فنادى مالتيس آنذاك بتحديد النسل تفادياً لهذا الخطر .

ولو رجعنا إلى هذه النظرية لوجدنا أنه مضى عليها أكثر من مئتي سنة ميلادية ، وأن الواقع لا يُقرها ، وأن العالم ــ ولله الحمد والمنة ــ بخير والمواد الغذائية أوفر من ذي قبل ، ووسائل الإنتاج في تقدم ، بل إن بعض الدول لتلقي وتعدم بعض منتجاتها الفائضة حفظاً لتوازن الأسعار في الأسواق المحلية والعالمية .

وفي الحقيقة إن موقف الشرع الإسلامي من قضية تنظيم النسل هو موقف إيجابي ، ويترك تقديره إلى الزوجين ، وقد كان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعزلون عند الجماع في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولا شيء عليهم وهذا ثابت بالأحاديث الصحيحة . أما المنهي عنه فهو قتل الأولاد أو الخوف والهلع الزائد من قضية الرزق ، وقد أشار الله عز وجل إلى هذه القضية في مواقع كثيرة من كتاب الله عز وجل ، من مثل قوله تعالى :

[illegible] [2] ، وقـــوله : [illegible]

[illegible] [3] ، وقوله: [illegible]

[illegible] (4) .

وقول رسـول الله [illegible] نقلاً عن رب العـزة في الحـديث القدسي : " إن من عبـــادي لمن لا يصـــلحه إلا الفقر ولو أغنيته لأفسدت عليه دينه ، وإن من عبادي لمن لا يصـلحه إلا الغـنى ولو أفقرته لأفسـدت عليه دينه " ، وقول عائشة رضي الله عنها : " لا يؤمن أحدكم حتى يكـــون يقينه بما عند الله أشد مما في يـــده " (5) ، وصدق الله العظيم الذي يقول : [illegible] (6) ولعلي أوردت قبل صفحات حديث نفخ الـروح في الـــرحم وتقـــدير الأرزاق والآجـــال ، وقد قيل لعمر بن عبد العزيز في مـرض موته : هـؤلاء بنـوك ـــ وكـانوا اثـني عشر ـــ ألا توصي لهم بشـيء فـإنهم فقـراء ، فقال : [illegible] (سورة الأعراف) والله لا أعطيهم حق أحد ، وهم بين رجلين : إما صـالح فالله يتـولى الصـالحين ، وإما غـير صـالح فما

كنت لأعينه على فســقه . ومع ذلك فالإســلام تــرك الأمر كما قلنا في هذه المسألة لتقدير الـزوجين وفي هـذا فتـوى سـابقة لسـماحة مفـتي الـديار المصـرية الشيخ عبد المجيد سليم ـ رحمه الله ـــ يقـول فيها : (إذا خشي الزوج الوقـوع في حـرج من عـدم القـدرة على تربية أولاده أو ساءت حالة الزوجة صحياً لكـثرة ما تحمل وتلــد، وقد عــرض فضــيلة الشــيخ محمــود شلتوت شيخ الجـامع الأزهر آنـذاك لهـذه الفتـوى وما أثارته في الصــحف ، وأبــدى رأيه حــول الموضــوع ، وحاصل ذلك كله كـــالآتي : أما بالنســـبة إلى التحديد فقد كان من رأيهما جوازه بناءً على أصل جـواز تـرك الـزواج الـذي هو وسـيلة للنسل ، وما كـانت وسـيلته جـــائزة فهو جـــائز ، وقد ســـبقهما إلى ذلك الغــزالي وبعض الفقهــاء وزاد على هــذا القيــاس قياسه على الامتناع عن الوطء أو عدم الإنزال أو العزل)[7].

ولقد لخص فضيلة الأمام الأكبر الشيخ محمود شلتوت في كتابه "تنظم النسل" صـ 8 جانباً من كلام الإمام الغزالي في هذه المسألة فقال: "يرى الإمام الغزالي أن منع الولد مباح ولا كراهة فيه، قال: لأن النهي إنما يكون بنص أو قياس منصوص، ولا نص في الموضوع ولا أصل يقاس عليه، بل عندنا في الإباحة أصل يقاس عليه، وهو ترك الزواج أصلاً، أو ترك المخالطة الجنسية بعد الزواج، أو ترك التلقيح بعد المخالطة، فإن كل ذلك مباح وليس فيه إلا مخالفة

الأفضل، فليكن منع الحمل بالعزل أو ما يشبهه مباحاً..".

وأما الفقهاء المحدثون فمنهم فضيلة الشيخ السيد سابق، فقد قال في كتابه المشهور "فقه السنة" جـ 7، صـ 145، تحت عنوان: "العزل وتنظيم النسل": "تقدم أن الإسلام يرغب في كثرة النسل، إذ أن ذلك مظهر من مظاهر القوة والمنعة بالنسبة للأمم والشعوب..، إلا أن الإسلام مع ذلك لا يمنع في الظروف الخاصة من تنظيم النسل، باتخاذ دواء يمنع من الحمل، أو بأي وسيلة أخرى من وسائل منع الحمل.

فيباح التنظيم في حالة ما إذا كان الرجل معيلاً ــ أي كثير العيال ــ ولا يستطيع القيام على تربية أبنائه التربية الصحيحة.

وكذلك إذا كانت المرأة ضعيفة، أو كانت موصولة الحمل، أو كان الرجل فقيراً، أو كان هناك مرض معد في الزوجين أو في أحدهما.

ففي مثل هذه الحالات يباح تنظيم النسل، بل أن بعض العلماء يرى أن التحديد في هذه الحالات لا يكون مباحاً فقط بل مندوباً إليه[8].

وحسبنا بعد كتاب الله حديث رسول الله ﷺ وأعمال الصحابة خير برهان ودليل، فعن جابر رضي الله عنه قال : " كنا نعزل والقرآن ينزل"[9] وأرى ونحن أمة لها من الأعداء والمتربصين بها ما لها وما عليها، فلزم في كثير من هذه البلدان العربية والإسلامية عدم

المبالغة بتنظيم والحد من النسل ، فالأرض واسعة وبحاجة إلى أيد عاملة وهي خام ، وبعض الدول تستورد اليد المنتجة والعمالة من الخارج بسبب النقص الحاصل في بلادها من حيث عدد السكان ، وفي تكثيره من الرهبة في قلوب الأعداء، وقد حث رسول الله ﷺ على الزواج من الودود الولود لقوله عليه الصلاة والسلام: "تزوجوا الودود الولود، فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة"[10]، ومن ضمن حكم الزواج هو الإبقاء على النوع الإنساني بالتناسل الناتج عن النكاح وتعاون كل من الزوجين على تربية النسل والمحافظة على حياته[11]، والمرجع في ذلك قول الله سبحانه وتعالى:

[illegible]

[illegible] سورة الكهف الآية (46)، وقوله سبحانه: [illegible]

[illegible]

[illegible] سورة الإسراء الآية (31)،

وقـــوله تعـــــالى: [illegible]

[illegible] سورة هود الآية (6).

☆ ☆ ☆
☆ ☆
☆

المبحث الأول

طرق منع الحمل

طـــــرق منع الحمل Contraceptives

وهي كثـــيرة، فيما يلي اســـتعراض لأهمها: (12)

أولاً : طريقة الدورة الشهرية **The Rhythm Method** :

من المعلـــوم أن المـــبيض عند المـــرأة يفـــرز (بالتنــاوب) بويضة واحــدة شــهرياً بعد أن تصل الأنـثى سن البلـوغ ، فـإذا صـادف هـذه البويضة حيوانـــاً منويـــاً تم الإخصـــاب والحمل ، ويمكن تجنب ذلك في هذه الطريقة بــأن يتجنب الرجل المقاربة الزوجية في فترة الإخصاب (أو الإباضة **Ovulation**) لأن التبـــويض يحـــدث قبل الطمث (الحيض) أو بداية الـدورة ، والشـائع عند معظم النساء أن فـترة الـدورة هو ما يقـارب من (28 يومـــاً) وعليه فـــإن الإخصـــاب (تلقيح البويضة بالحيوان المنوي) يحـدث في اليـوم الرابع عشر من الدورة تقريبــاً ، ولـذا من لا يريد حملاً عليه أن يتجنب الالتقـــاء (الجمـــاع) بزوجته في هـــذا اليوم بالذات ، ولما كانت البويضة تبقى حية 24 ساعة والحيوانات المنوية 48 سـاعة ، ولضـمان عدم الإخصاب وزيادة في الاحتياط ، ينصح بعدم الاتصـال بالزوجة في فـترة أطـول لضـمان ذلك والتي تقع ما بين (10 ــ 17) يوماً من الدورة ، بينما يمكن الالتقــاء بالزوجة في الأيــام الباقية ، وهنـــاك طريقة المفاخـــذة وعـــدم الإنـــزال في الرحم .

ثانياً : طريقة الأقراص **The Pill Method** :

وتسمى هذه الطريقة أحياناً بطريقة " الهرمونات الصناعية أو المركبة " ومختصرها أنه تم تصنيع مواد كيماوية مشابهة لهرمونات البروجستيرون والاستروجين ، والمبدأ العلمي لها أنها تمنع التبويض ، حيث ما دام مستوى هرمون البروجستيرون موجود بالدم بتركيز معين فإنه يحول دون نضوج حوصلة جراف وبالتالي يمنع التبويض ، ولهذا تسمى الدورة **Anovulatory Cycle** بمعنى دورة شهرية بدون تبويض، والطريقة هي أن تأخذ المرأة ا لقرص الأول في بداية اليوم الخامس من الدورة الشهرية وتستمر يومياً بأخذ قرص حتى اليوم الرابع والعشرين ، وبهذا تكون قد غطت فيها فترة التبويض والإخصاب .

ثالثاً : طريقة اللولب **Intra – Uterine Device (I . U . D)** :

يقال أن العرب هم أول من استخدم فكرة هذه الطريقة ، فلقد ذكر أن العــرب القــدماء نتيجة لخبراتهم كانوا إذا سافروا لمـدة طويلة يلجـأون إلى وضــع " حجر " أو شــيء آخر صــلب في رحم الناقة على اعتبــار أن ذلك يحــول دون أن تحمل الناقة وبالتــالي يمكن تحميلها أغراضــاً كثـيرة ، وبالفعل كـانت الطريقة تنجح أحيانــاً ، فطورها العلمـاء اليـوم بوضع أجهـزة وتركيبـات مختلفة لولبية معدنية وبلاســتيكية ، مهمتها منع الحمــل داخل الـرحم وهي فعالة بنسـبة جيـدة، وهنـــاك طـــرق كيميائية موضـــعية أو طريقة الاسفنجة وهي قليلة الاستخدام .

رابعــاً : طريقة العمليــات الجراحية Surgical Operation Method :

وفي هذه الطريقة صدرت عدة فتـاوى بتحريمها ، لأن اللجـــوء إلى هـــذه الطريقــة (ســـواء للرجل أو للمــــرأة) مــن الصعــب إصلاحهــا مستقبـــلاً وإعـــادة القـــدرة على الإنجـاب ،و فيما يلــي ملخصــاً لها :

أ) التعقيم (عند الرجال) **Sterilization :**

وتعتبر أمينة ، وهي تجـرى في العيـادة عند الطـبيب ، حيث يجـري له تخـدير موضـعي بعـــدها يقطع الأوعية الناقلة للحيوانـــات المنوية ويطوى كل وعاء على نفسه ويربط وتســمى العملية بـــ **Vasectomy** ، وتبقى الخصـية على ما هي عليه ، وكـذلك القـدرة الجنسية عند الرجل إنما لا تصل الحيوانـات المنوية إلى مهبل الأنثى لعدم وجــود طريق لذلك .

ب) ربط الأنـــابيب أو قنـــوات البويضـــات (عند المـــرأة) **Tubal Legations:**

وهي طريقة مناظرة للتعقيم عند الرجـال ، لكنها أصـعب، إذ تعتـبر عملية جراحية يلـزم دخـول المـرأة فيها إلى المستشـفى لعـدة أيـام ، وملخصـها أن تقطع قنـوات المـبيض وتطوى نفسها وتربط .

فعاليـة الطريقتين السابقتين (100%) لكن من الصعب إعـادة الوضع إلى ما كـان عليه قبلاً ، فنسبة النجاح ضئيلة .

خامساً: طريقة استخدام الحواجز الميكانيكية **Mechanical Barriers :**

وتتلخص الطريقة بأن يلجأ الزوجان أحدهما أو كلاهما إلى استخدام أغشية مختلفة لمنع الإخصاب عند الجماع ، والمبدأ العلمي لهذه الطـرق هو منع وصـول الحيوانـات المنوية إلى البويضة وإخصـابها ، ومن أنـواع هـذه الحواجز ما يلي:

أ) حواجز غشائية للرجال **Condoms** (ويسمى الكبوت) .

ب) حـــــاجز المهبل **Vaginal Diaphragm** .

ومـؤخراً ازداد اسـتعمال (الحـاجز الغشـائي للرجال) لمنع عدوى مـرض الإيـدز في مختلف أنحاء العالم.

المبحث الثاني

الدوافع الحقيقية الكامنة
خلف الدعوة إلى تحديد النسل[13]

إن دعــوة (مــالتوس) لقيت رواجــاً بلا شك ، عند كثـير من الشـعوب والبلـدان ، لا سـيما الأوروبية ، إلا أن شيئاً من هذا الرواج لا يعود إلى تصديق النـاس أو بعضهم للمخاوف التي حـذر منها مـالتوس وأنصـاره ، ولا يعــود إلى شــيء من الأفكــار والتنبــؤات الــتي ساورتهم بهـذا الصـدد ، ولكن هـذه الـدعوى صـادفت هوى في نفوس كثير من الناس في مختلف الأصـقاع والبلـدان ، أثـاره سـلطان الحضـارة الحديثة ، وهاجته الحياة المادية التي حولت إنسـان هـذه الحضـارة إلى حيوان أناني شرس ، يؤمن بـالأثرة بـدلاً من الإيثـار ، ويتقوقع في سبيل المحافظة على الذات بدلاً من أن تلين نفسه وتنتشر في ســاحة التعــاون الأخــوي مع الآخــرين ، ويتضح ذلك في مظــاهر كثـيرة من حيــاة الأوربيين ومقلديهم ، **نلخص أهمها فيما يلي :**

أولاً : نسـجت الحيـاة المادية في أذهـان هـؤلاء النـــاس عقلية مادية جعلت كل فـــرد منهم لا يفكر إلا في نفسه ، إذ هو لا يكــــــاد يقنع من أسـباب الـترف والعيش الـرخي بما قد تطوله يـــداه من أيسر ســبيل وفي أقصر زمن ، بل يضع كل همه في أن يـــــــوفر لنفسه أعلى درجات اللذة وأكمل أسباب المتعــة ، ولا يكاد العمــر يتسع لذلك كله ، فأنت لا تكاد تجد أبـاً يســــأل عن ابنه أو ابنته ، أو زوجــــاً يتكفل بنفقــات زوجه ، أو أخــاً يعين أخــاه في بعض أمـره ،و الكل في سـباق على المتعة والـترف بــــأتم أشــــكالهما ، وهكــــذا تتقلص نزعة المسؤولية ، بل تنمحي تـدريجياً في ظل هـذه الحيـــاة الجشـــعة ، فيســـعى الرجل جهد استطاعته للتخفيف من أ'باء الأسرة وحاجـات الأولاد حــــتى لا تلجئه الطبيعة إلى رعــــايتهم والنظر في شــؤونهم ، وتســعى المــرأة مثل ســـعي الرجل ، وتضـــيق نزعة الأمومة في نفسها ضيقاً شديداً ، وإن كان لا بد من شـيء فهي تسـعى لإرضـاء غريزتها بأقل قـدر ممكن من الأطفال .

ثانياً : الاهتمام الشديد بتوفير كل ما قد ابتدعته المدنيـة الحديثة ، من مظـاهر البـذخ وأسـباب النعيم في البيت ، حيث يزداد الإنسان الغـربي شـعوراً كل يـوم بأنه لن يعيش حيـاة إنسـانية كريمة بــدون هــذه المظــاهر كلها ، فيلجئهما ذلك إلى الحد من النسل ، بل ربما إلى إيقاف النسل كله .

ثالثاً : الباب الواسع المفتوح أمام كل شاب وفتـاة إلى شـتى فنـون التحلل والإباحية ، من أيسر سبيل وبـدون أي كلفة ، فلقد أغـنى ذلك كلاً منهما عن ضرورة التفكير بالزواج واقتحام أســـبابه وتحمل أعبائه ، كما أغـــنى ذلك كلاً منهما عن الارتباط بذيول الأطفال وعن تحمل تبعاتهم ، إذ كان في الوسـائل المانعة للحمل ، وفي الأطباء الذين يتقنون فن الإجهـاض ابقـاء على سبيل المتعة المحرمة أن لا يشـوبها كـدر ولا يــدنوا إليها منغص (ففي نيويــورك وحــدها هنـاك /300/ عيـادة خاصة لاسـتقبال الحوامل اللاتي يرغبن في الإجهاض) ، أما رحلة الـزواج فتأتي في أواخر العمر .

رابعاً : ظاهرة الحرية الشاذة التي تستمتع بها المــرأة الغربية ومقلــداتها، فقد طــاب لها ألا تُســخر هــذه الحرية إلا بــاختلاط لا حــدود له بالرجــــال في ســــائر المرافق والــــدوائر والمدارس والحــوانيت والمعامل ، بل الحقيقة أن الرجل طــاب له أن يجد المــرأة إلى جنبه في هذه الأماكن كلها ، فـدفعها إلى ذلك دفعـاً بكل الوســائل والمغريــات . وتســعى هي لأن تفر من ظــروف الحمل والرضــاع لتبقى على رشــاقتها ومظهرها اللــذين عــرفت بهما منذ كانت فتاة عازبة .

تلك هي حقيقة الـــدوافع الكامنة وراء انتشـــار الــــــدعوة إلى تحديد النسل ، وتقبل من تقبلها من الغربـيين أو من ذيـولهم المقلـدين . فليس بينها وبين أي مسوغ اقتصادي نسب في رؤوس هـؤلاء النـاس ، ولربما هي الحضـــارة المادية بكل تراثها ، غــــير أن الحيلة لا تنجح ، وسنة الله لا تبدل ، ولا بد أن تجد مع كل مغنم مغرمـــــــــاً ، وكل ما في الأمر أن جيش الكسالى من تجار اللذة رأوا في هذه الفكرة خــير ما يعبد سبيلهم ويقرب أحلامهم ، فتبنوها ، وجـادلوا عنها ، وزينوها بكل زخرف في القول ، وباطل من البرهان والدليل .

وقد قـــال عليه الصــلاة والســلام في النهي عن الطريقة الهمجية في الحد من النسل ألا وهي التعقيم المتبعة في بعض دول العالم : " ليس منا من خصى أو اختصى " (14) ، وإنما حث على النسل بقوله : " تزوجوا الودود الولود فـإني مكـاثر بكم الأمم يـوم القيامة " (15) .

☆ ☆ ☆
☆ ☆
☆

المبحث الثالث

قرار المجمع الفقهي في مسائل تحديد النسل[16]

ينص قـرار المجمع الفقهي الـذي يمثل الدول الإسـلامية كافة على ما يلي:

" يحرم استئصال القدرة على الإنجـاب في الرجل والمرأة ، وهو ما يعرف بالإعقــام ، أو التعقيم ، ما لم يدعُ إلى ذلك الضرورة بمعاييرها الشرعية " .

شروط استخدام وسائل منع الحمل المؤقتة:

وقد أبـاح الفقهـاء اسـتخدام وسـائل منع الحمل المؤقتة بشروط أهمها :

أ) الحفاظ على صحة المـرأة ، وعلى صـحة أولادها من كثرة الحمل، وتتابعه ، والتـأثير على الرضـيع والأطفال .

ب) أن يكـون بـالمرأة مـرض يمنع من الحمل حـتى يزول ذلك المرض .

ج) أن يكــــون قــــرار تنظيم النسل حسب تقــــدير الــزوجين ، وتشــاور ورضى منهما معــاً ، وأن لا يكون ناتجاً خوف الفقر .

د) أن لا يكـون اسـتخدام وسـائل منع الحمل ضـاراً بالمرأة (أو بالرجل عند استخدام وسائل للرجل) .

هـ) أن لا يكون هناك ضغط معنوي أو مادي من الدولة أو المجتمع أو الهيئات الطبية .

☆ ☆ ☆
☆ ☆
☆

الفصل الثاني

طريقة (طفل الأنبوب)
والضوابط الشرعية المترتبة
عليها

إن طريقة أطفال الأنابيب الـتي تجـرى في مراكز البحـوث الطبية ، هي إحـدى طـرق الإسـتيلاد الحديثة في حـــال تعـــذر الحصـــول على الذرية عن طريق الإنجــاب ، وعند بعض النــاس هي الوسـيلة الوحيـدة للإنجاب والحصول على الأولاد .

وقد بحث الفقهاء الأجلاء هذه الطـرق الحديثة في الاسـتيلاد ، بحوثـاً مستفيضة في مجـامعهم الفقهية ، وفي ندوات مشتركة بين الأطبـاء والفقهـاء ، ومـيزوا فيها بين ما يمكن استخدامه عند الحاجة أو الضــرورة وبين ما لا يجـــوز اســـتخدامه في جميع الأحـــوال والأوقات لحرمته ، وما ينتج عنه من مفاسد .

وما يهمنا في هـــذا البحث هو موضـــوع (أطفـــال الأنـــابيب) وضـــوابطه الشـــرعية ، ولكن للتفريق بين التلقيح الاصطناعي الخـارجي (طفل الأنبـوب) ، وبين التلقيح الاصطناعي الداخلي ، أرى من الأجدى توضيح الأخـــير كتعريف وضـــوابط ثم الانتقـــال إلى التلقيح الخارجي ، وفيما يلي توضيح ذلك [17] .

المبحث الأول

التلقيح الاصطناعي الداخلي

في هذه الطريقة يتم استدخال المـني من الـذكر إلى الجهاز التناسـلي في الأنـثى، وهو ما عُـرف لـدى الفقهـاء الأقــدمين بإسم الاســتدخال ، وقد جــاء في كلامهم ما يلي : " إن الحمل قد يكـون بإدخـال المـاء للمحل دون اتصال " ، وقد اسـتخدمت هـذه الطريقة بصورة واسعة في عالم الحيـوان ، حيث كـان المـني يُجمع من ذكور الحيوانـات، ثم يُحقن في فـروج إناثها وخاصة منذ أن تمكن العلمـاء من تبريد مـني الثـيران إلى درجة 79 مئوية تحت الصفر وذلك عـام 1950 . ثم بعد ذلك تبريـــده إلى درجة 196 تحت الصـــفر ، وبــذلك أمكن حفظه عشــرات الســنين ، ويســتعمل خاصة لتحسـين السـلالات في تلك الحيوانـات . ومنذ أن طبق على الإنســـــان ونجح ذلك من خلال نتائجه الكبــيرة والمضــمونة في أغلب الأحيــان في المراكز المتخصصة ، أصبحت تستعمل هذه الطريقة (وخاصة في الغرب) بصورة لا يمكن أن يُقرها دين من الأديان السماوية (عـدا بعض الكنـائس البروتسـتانتية) ، حيث يؤخذ المــني من متــبرع أو بــائع له (لتلك المراكــز) ويُحقن هذا المني في رحم امرأة أجنبية عنه (غالباً لا تعــرف صــاحب هــذا المــني) ، وهنــاك ملايين من الأطفال في الغرب يولدون بهذه الطريقة البشعة .

وقد قبل فقهــاء المســلمين والمجــامع الفقهية اســـــتخدام التلقيح الاصــــطناعي الداخلي بالشروط التالية :

أ) أن يكـون ذلك بين الـزوجين أثنـاء قيـام الزوجية (أي في حياة الزوج) ، ودون تـدخل طـرف ثـالث في هذه العملية .

ب) أن يكــون انكشــاف المــرأة من أجل العلاج من عدم الخصوبة (العقم المؤقت) ويكـون إنكشـاف العورة لطبيبة مسلمة ثقة ، فـإن لم تجد فلطبيبة غير مسلمة ثقة ، فـإن لم توجد فلطـبيب مسـلم ثقة ، فإن لم يوجد فلطبيب غير مسلم ثقة .

ج) يمنع الاحتفاظ بـالمني من الـزوج منعـاً باتـاً ، ولا يسمح بقيام ما يسمى بنوك المني لأي سبب من الأسباب .

د) أن تتم عملية التلقيح في وجود الزوج نفسه .

وإذا لم تتـوفر هـذه الشـروط جميعـاً فلا يسـمح بإجراء هذه العملية.

☆ ☆ ☆
☆ ☆
☆

المبحث الثاني

التلقيح الاصطناعي الخارجي
أو (طفل الأنبوب Inviters Fertilization I V F)

وفيه يتم تلقيح البويضة (البييضـــة) من المـــرأة خارج جهازها التناسلي ويتم التلقيح بماء الذكر ، فـإذا ما تم التلقيح أعيـدت البييضـات الملحقة (اللقـائح) والـتي تـدعى أحيانـاً (ما قبل الأجنة **Pre embryoes**) إلى رحم المرأة أو رحم امـرأة أخـرى، هـذه الطريقة اشـتهرت بإسم طفل الأنبـوب، ولها أشـكال متعـددة وتحويرات كثيرة .

أول ما اسـتخدمت هـذه الطريقة في الحيوانـات ، وأول من طبقها هو الـدكتور شـانج في بوسـطن في الولايات المتحدة عام 1959 ، الـذي نجح في تلقيح بويضة الأرنب في طبــق ، ثم أعادها إلى رحم الأرنب ، وأول من قام بهذه المحاولة على الإنسـان الـدكتور روبـرت إدواردز عـام 1965 ، ونجحت أول محاولة للحمل عام 1976 ، ولكن للأسف تم الحمل في قناة الرحم ، مما استدعى إجراء عملية جراحية لاستئصال قناة الرحم . وفي عام 1978 تمت ولادة لويزا براون (اول طفل ينجب بهـذه الطريقة في العـالم) عنـدما نجح إدواردز وستبتو في تلك المحاولة بعد أن سـبقتها مئة محاولة فاشلة . فبدأ استحداث طرق جديـدة في الاسـتيلاد ، وانتشـرت مراكز أطفـال الأنـابيب في مختلف بقــاع الأرض، بما فيها ثلاثة مراكز تجارية في مدينة جــدة بالمملكة العربية السـعودية، ومركز في الرياض وآخر في المنطقة الشرقية ، وهنا في سوريا في دمشق وحلب وحمص وفي مصر وفي عمّـــان (الأردن) ، والكـــويت ومعظم عواصم العـــالم ، وفي الولايـات المتحـدة لوحـدها بلغ عـدد مراكز أطفـال الأنابيب (174) مركزاً مع بداية 1990 .

وتعتمد هذه الطريقة على تحريض مبيضي المــرأة بواســطة العقــاقير (كلــومفين وبرجونــال الهرمــون المنمي للقند أي الغـــدة التناســـلية) ويتم متابعة نمو البييضة حتى وقت خروجها بالموجـات فـوق الصـوتية (بالإضافة إلى التحليل الكيميائي للهرمونات في الـدم والبــول في بعض الأحيــان) . وعند وقت الإبيــاض يتم سحب البيضة بواسطة مسـبار ، بمسـاعدة الموجـات فـوق الصـوتية ، أو بواسـطة منظـار البطن ، وأصـبح اسـتخدام الموجــات فــوق الصــوتية هو الاســتعمال الشـــائع ، ويتم تنــــاول البييضة عن طريق المهبل . وهناك تحـويرات متعـددة لجعل هـذه الطريقة أسـهل وأقل كلفة ، وأبعد عن المخــاطر ، وبحيث تتم أثنــاء عمل الأطباء في المستشفى ، وبذلك يتم تجنب أيــام الإجازات ، وذلك بتوقيت وقت الإبياض توقيتاً دقيقـاً . تسحب البيضات ، وتوضع في محلـول خـاص مناسب لنموها وتفحص ، وغالباً ما يتم سحب أربع إلى خمس بيضات ، وقد يحدث أن يتم سحب خمسـين بيضة من امرأة واحـدة في جلسة واحـدة . وفي نفس الـوقت يجمع المني من الـزوج ، ويسـتخدم الطـرد المركـزي لتركيز الحيوانـات المنوية في أعلى الأنبـوب ، وتوضع الحيوانـــــــــات المنوية في مزرعة خاصة ، ثم يؤخذ مليلمتر واحد من سائل المزرعة ، وتوضع في الطبق أو الأنبوب الذي به البيضات

يتم التلقيح عادة بعد أربع ســاعات من الاستمناء ، ويحضن الســائل المنــوي مع البيضـــات في محضن خاص ، تحت درجة حرارة ملائمة ، وفي وجـود سـائل خـــاص لمـــدة أربع وعشـــرين ســـاعة ، ثم ينظر في المجهر هل تم التلقيح أم لا ؟

تؤخذ البيضات الملقحة في سـائل خـاص ، وماصة دقيقة **(Micropippete)** وتعـاد إلى رحم المـرأة (3 أو 5 بيضـات ملقحة في الغـالب) ، الـتي تكـون قد نمت إلى مرحلة الكرة الجرثومية (البلاستولا) .

وقد أثبتت الأبحــاث العديــدة أنه كلما ارتفع عــدد البييضــات الملقحة (الزيجــوت) المعــادة إلى الــرحم كلما زادت نسـبة حـدوث الحمل ، وبالتـالي الـولادة ، وقد وجد أن العـــدد الأمثل يـــتراوح ما بين ثلاثٍ إلى خمس بيضــات . ففي بحث شــمل 135 مركــزاً من مراكز أطفال الأنابيب في الولايات المتحـدة، وجد ان نسبة الحمل كانت 16% ونسبة الـولادة كـانت 12% عندما أعيدت لقيحـتين أو لقيحة واحـدة ، بينما كـانت نســبة الحمل 22% ونســبة الـــولادة 16% عنـــدما أعيـــدت أربع لقـــائح أو أكـــثر . ولكن كلما زاد عـــدد اللقــائح المعــادة إلى الــرحم زادت نســبة الإجهــاض ونسبة الحمل المتعـدد ، مما يـؤدي إلى مخـاطر على الحمل وعلى الحامل.

☆ ☆ ☆
☆ ☆
☆

المبحث الثالث

الاستطبابات
(الأسباب الداعية إلى إجراء عملية طفل الأنبوب)

يلجأ إلى مشاريع أطفال الأنابيب لمعالجة العقم ، وذلك بعد استنفاذ الوسائل الأخرى لمعالجة العقم وللأسف الشديد تلجأ بعض المراكز إلى محاولة طفل الأنبوب (التلقيح الاصطناعي الخارجي) قبل استنفاذ البحث عن أسباب العقم ، وقبل استنفاذ الوسائل الأخرى الأقل كلفة ، واستطباباتها على الشكل التالي :

1. قفل أو إصابة الأنابيب في الجهتين ، وفشل محاولة إصلاحها جراحياً ، وهذا هو السبب المهم الوحيد الذي يستدعي إجراء محاولة التلقيح الاصطناعي الخارجي (طفل الأنبوب I.V.F) .
2. حدوث انتباذ في بطانة الرحم (**Emodometeriosis**) .
3. حدوث تضاد مناعي في جهاز المرأة التناسلي (الزوجة) .
4. حدوث تضاد مناعي في جهاز الرجل التناسلي (الزوج) .
5. عيوب شديدة في مني الزوج (قلة المني ، قلة حركة الحيوانات المنوية ، كثرة الحيوانات المنوية الميتة .. إلخ) .

6. أسـباب مجهولة لـدى الرجــل أو لـدى المـــرأة تسبب قلة الخصوبــة . والأسبـــاب من (2 ـ 6) لا ينبغي أن يلجأ فيها إلى التلقيح الاصـــــطناعي الخـــارجي إلا بعد فشل كافة الوســائل الأخـــرى لمعالجة قلة الخصوبة وندرتها.

(المطلب الأول)

بعض المحاذير من التلقيح الاصطناعي الخارجي :

1. حدوث إصابات بمرض الإيدز ، وانتقال فيروس التهاب الكبد (من نوع B) بواسطة المني المستخدم (خاصة من متبرعين غرباء)، وتفرض المراكز المختلفة فحص المتبرعين بالمني لهذه الأمراض والأمراض التناسلية الأخرى عادة .
2. اختلاط الأنساب : وهذا ما يحدث بالغرب بصورة خاصة ، حيث لا يهتم إلا القليل من الناس هناك بموضوع الأنساب ، فهناك المتبرع بمنيه والمتبرعة بالبييضة ، والمتبرعين باللقيحة الجاهزة ، والمتبرعة برحمها . وقد يحدث ذلك ولو بصورة احتمالية في البلاد الإسلامية بسبب الخطأ الذي قد يحدث بسبب الترقيم أو حفظ المني أو حفظ اللقيحة . كما أن هناك احتمالاً بوجود مراكز تجارية تبحث عن الربح ، وتستخدم المني الجاهز المليء بالحيوانات المنوية بدلاً من مني الزوج .
3. استخدام الأجنة الفائضة في مجال الأبحاث ، وهو أمر ترفضه المجامع الفقهية .
4. تجميد الأجنة وما ينشأ عنها من مشاكل .
5. بنوك المني وما ينشأ عنها من مشاكل وبيع مني العباقرة من العلماء والأدباء والأبطال .
6. وجود مراكز تجارية لهذه المشاريع وهو أمر فظيع جداً ، حيث تتم المتاجرة بالإبضاع والأرحام بطرق حديثة جداً .

(المطلب الثاني)

روح الشــريعة الإســلامية في هــذه المسألة :

قبل البحث في حكم هذه المســألة ، يمكن التأكيد على أن لهــذه المســألة (التلقيح الاصــطناعي) على الأقل شــكلين رئيســيين أو صــورتين ممكنــتين على الأقل وهما :

أ) تلقيح مادة الرجل بمادة إمرأة أجنبية.

ب) خلط مادة الرجل بمادة زوجته.

وخلاصة الحكم في هذين المسألتين : هو أن خلط مادة الرجل الأجنبي ببويضة المرأة (سواء يتم الخلط مباشـرة أو بالمعمـل) حـرام البتـة، أما إذا كـان خلط مادة الرجل ببويضة زوجته ــ بشرط أن لا تؤدي هــذه العملية إلى كشف عورة أحدهما أمام شخص آخر ولا إلى أي عمل يكون مخالفاً للشرع ـــ جــاز نعم ، إنها ــ أي عملية التلقيح رغم شـروطها المعروفة ـــ قد لا تستحسن ولا تشجع لكونها لا تنسجم وطبيعة الإسلام وأصالة روحه [18] .

وقبل الـــدخول في تفصـــيل الحـــالات المختلفة للتلقيح الصــناعي الخــارجي ، أرى أنه من الــواجب الإشــارة إلى التحــريم القطعي وبــدون أدنى شك ، لتلك البحــوث الــتي تنــاولت (أو ســتتناول) محاولة الخلط بين ماء الرجل (نطافه) أو بييضة المرأة ومـاء الحيوان (نطافه) أو البيضة من الحيوان ، أو أي كـائن حي غـير الإنسـان ، الإنسـان المعقـود عليه والمرتبط بربـاط شـرعي ، أقـره الإسـلام ، أو إحـدى الـديانتين السـماويتين الأخـريين (المسـيحية واليهوديـة) ، وهـذا من الرعونة والفلتـــان العلمي واللا أخلاقي الـــذي يعــتري البحــوث العلمية الطبية من بعض القــائمين عليها والمنفذين لها ، من وقت لآخر ، فلقد كَـرَّمَ الله عز وجل الإنســان ورفعه ، وســنَّ له حــدوداً وقيــوداً عليه أن لا يتجاوزها ، ولا يجب ولا يجــوز على أحد أن يحطَّ من كرامة هذا الإنسان ومن قَــدَره ، وهما أولى من علم وســـلطان ومـــال ، فهي مُحرمة تحت أي ذريعة أو صورة يُمكن أن تجرى .

(المبحث الرابع)

الحالات المختلفة للتلقيح الصناعي الخارجي وحُكم كل حالة[19]

الحالة الأولى:

تكـون البيضة فيها من الزوجة ، ويكـون الحيـوان المنـوي من متـبرع (غـير الـزوج) ، ويتم الحمل داخل رحم الزوجة : في هـذه الحالة يتم التلقيح في أنبـوب الاختبار ، ومن الأسباب الداعية لها عقم الزوج أو قلة الحيوانات المنوية عنـده أو وجـود تشـوهات لديه ، أو غير ذلك .

الحكم الشرعي في هذه الحالة:

هو التحـريم ، لـدخول عنصر ثـالث (أجنـبي) بين الرجل وزوجته . وهذا يؤدي إلى اختلاط الأنسـاب في هذه الأسرة ، والرسول ﷺ يقول : " أيما امرأة أدخلت على قـــوم نســـباً ليس منهم ، فليست من الله في شـيء ولن يُـدخلها الله الجنة . وأيما رجل جحد ولـده وهو ينظر إليه احتجب الله عنه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين " [20] .

ولحرمة هذا العمل أو عكسه أفـتى أيضـاً سـماحة الشيخ يوسف القرضاوي (21) ، كذلك جـاءت الفتـوى المصـرية بتحـريم هـذا النـوع من الحمل (22) لأن في هـذا الحمل اختلاط للأنســاب ومعــنى الزنا المُحــرم شرعاً .

الحالة الثانية:

وفيها تُقْدم المرأة البيضة ، ويُقْدِّم زوجها الحيــوان المنـــوي ، وبعد أن تتكـــون البييضة الملقحة (نطفة أمشاج) في أنبوب الاختبار ، تُعاد الكتلة المتكونة هذه إلى رحم الزوجة صـــاحبة البيضة (ويكـــون ذلك في حياة الزوج) .

والسـبب في إجـراء هـذه العملية ، والعـدول عن الطريق الطبيعي في التلقيح ، يكـون لعِلة في الـزوج أو الزوجة ، ففي الزوجة يمكن أن تكـــون هنـــاك تشـوهات أو أمـراض في قنـاة فـالوب الـتي توصل البييضة من المـبيض إلى الـرحم ، وفي الـزوج يمكن أن يكـــون لديه ضـــعفاً شـــديداً في كمية أو حركة الحيوانـات المنوية ، ولا تجـرى هـذه العملية عـادة إلا بعد اســتنفاذ كل طــرق العلاج الأخــرى لإزالة هــذا الخلل.

الحكم الشرعي في هذه الحالة:

ذهب غالبية العلمــاء المعاصــرين إلى إباحة هــذه الصــورة من الإلقــاح ، وبعضــهم قبلها بتحفظ ومنهم من اشـــترط حالة الضـــرورة القصـــوى أو ألمح إلى التحـــريم ، ومن الجـــدير بالـــذكر أن لهـــذه الطريقة محظوراً (إحتمالي) وهو إصابة الوليد بـأمراض شـتى منها المنغولية وخاصة إذا كـــان الـــزوجين في العقد الثالث أو نهايته من عمرهما .

الحالة الثالثة:

وفيها تكـــون البيضة من امـــرأة متبرعة (غـــير الزوجة) ، وتكون الحيوانات المنوية من الـزوج ، ويتم الحمل داخل رحم الزوجة .

والسـبب في إجـراء هـذه العملية ، هو أن هنـاك خللاً في مــبيض الزوجة فلا تعطي البيضة ، والــزوج سليم .

الحكم الشرعي في هذه الحالة:

اتفق العلمـــاء على حرمة هـــذه العملية بهـــذه الصـورة . قـال الشـيخ الزرقـاء: " هـذه الحالة واضح فيها سبب التحـريم لأن اللقيحة متكونة من مصـدرين غــير مــتزوجين ، فهي تــؤدي إلى نسب منتحل غــير مبـــني على الزوجية " [23] ، وهنا الحرمة حاصـــلة بوضـــوح لتـــدخل شـــخص ثـــالث في عملية التلقيح والمقصـــود بالشـــخص الثـــالث هنا هو غـــير الـــزوج (صـاحب النطـاف) والزوجة (صـاحبة البييضـة) لـذلك اقتضى التحريم في كل عمل من هذه العمليات الـتي يتدخل في تكوينها شخص آخر غير الزوجين .

وقد اعتبرت الفتوى المصرية هـذه العملية صـورة من صور الزنا ، كـذلك حرمها مجمع الفقه الإسـلامي في دوراته المختلفة (الخامسة والسـابعة والثامنـة) ، لما لها من محـاذير شـرعية ومن اختلاط للحيوانـات المنوية مع البيضات من غير رابط شرعي يُقره الدين الإسلامي .

الحالة الرابعة:

تكـون فيها البيضة من متبرعة (امـرأة أجنبيـة) ، ويكون فيها الحيـوان المنـوي من متـبرع أيضـاً (رجل أجنـبي) ، ولكن الحمل يتم داخل رحم الزوجة (وهـذه الأخيرة غير المتبرعة بالبييضة) .

والسـبب الطـبي يكـون لعجز كلا الـزوجين عن الإنجاب بسبب خلل أو مرض لدى الزوجة في مـبيض أو الأقنية الموصلة للرحم ، وكذلك لـدى الـزوج عـدم القدرة على الإنجاب بسبب عقامة عنده أو غير ذلك ، وعند الزوجة القـدرة على تحمل الجـنين في رحمها بعد تهيئته خارج الـرحم . ويمكن أن يكـون الـزوجين قد اشـتريا جنينـاً مجمـداً من بنك الأجنة أو اشـتروا النطاف والبيضات من البنوك المتخصصة بذلك .

الحكم الشرعي في هذه الحالة:

التحـــريم باتفــاق العلمـــاء ، لأن مصـــدرا اللقيحة أجنبيان عن بعضهما، فلا تربطهما رابطة الزوجية فيما بينهما وحــتى لو كــان هــذا، فلا يحل لزوجة أن تحمل لقيحة أجنبيــــاً عنها ، وبــــذلك أقــــرَّ المجمع الفقهي الإسـلامي سـنة (1404هــ) لأن البـذرتين هنا الذكرية والأنثوية ليســتا من الـــزوجين . وبـــذلك قـــال جميع العلماء الذين عُرضت عليهم هذه المسألة .

الحالة الخامسة:

ويتم الحمل من خلال هـذه الطريقة بـأن يقـدم الزوج الحيوان المنوي إلى (بنك) مصرف المني ، وبعد موته تستعيدها زوجته وتلقح به نفسها خارجياً ، وقد يتم التلقيح بعد العِدَّة من وفاة أو طلاق أو أثناء العدة من كل ذلك .

والسـبب في هـذه العملية هو رغبة الزوجة (أو حتى الزوج من قبل) في أن تلد منه (من الزوج) دون غيره ، لرغبة عندها أو لمآرب أخرى لأحدهما أو كليهما . وهذه الصورة تحدث اليوم في المجتمعات الغربية. وقد ناقش الأخ صاحب كتاب (أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة) هـذه الحالة ووصل إلى نتيجة تتلخص في إباحة هـذا العمل للزوجة المعتـدَّة (أثناء العـدة فقـط) ويحـرم عليها بعد إنتهاء العدة ، وفي الفقرات التالية سأورد مناقشته للقضية ، ثُمَّ أُبين رأيي في الموضوع من خلال تعاليم وأحـكام الشريعة الإسلامية : **يقـول الأخ المؤلف ما يلي**[24] **:**

مناقشة الأدلـة: وأمر انتهـاء الحيـاة الزوجية بالوفاة ، أمر خلافي بين الفقهاء ، وأكثر ما تذكر هـذه المسـألة في كتب الفقه عند الحـديث عن غُسل الميت ، وحول جواز تغسيل أحد الزوجين للآخر عند وفاته .

فقـــال الأحنـــاف: لا يجـــوز للرجل غسل زوجته لانقطاع النكـاح ، لأنه صـار أجنبيـاً عنها ، أما إن مـات الزوج فلها أن تغسله لأنها في العــدة، فالزوجية باقية في حقها ، ولو كـــانت مطلقة رجعيـــاً قبل المـــوت . وكـذا ذهب الحنابلة ، وقـال الجمهـور يجـوز لكل من الــزوجين غسل الآخر بعد المـوت . وقـال ابن قدامة المقدسـي: ولنا ما روى ابن المنـذري أن عليـاً رضي الله عنه غسَّل فاطمة رضي الله عنها ، ولأن النــبي ﷺ قـال لعائشة : " ما ضـرك لو مت قبلي فقمت عليك فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ودفنتك " ، ففي هـذه الأدلة جـواز على غسل الرجل زوجته المتوفـاه ، فلو انتهت حياتهما الزوجية لما جــــاز للرجل لمس امرأته أو أن تلمسه هي حين وفاتـه ، بــل إن الأحناف يرون أن المــرأة باقية في عــدتها كما صــرحوا بــذلك قبل قليل ، (فلها أن تغســـله لأنها في العــــدة ، فالزوجية باقية في حقها ولو كانت مطلقة رجعياً قبل الموت) ، من هنا نرى أن أحكـام الزوجية لا تنتهي بالوفـاة ، بل بانتهــاء العــدة الشــرعية المعتــبرة ـــ فللمــرأة أن تسـتدخل مَـني زوجها ، المتـوفي عنها (أثنـاء عـدتها) ومــادامت متأكــدة أنه مــني زوجها ولم يســتبدل أو يختلط بغيره . وذهب إلى هذا القـول الشـيخ الـدكتور عبـــدالعزيز الخيـــاط ، فقـــال: " وقد يلجأ الرجل إلى حفظ منيه في مصــرف منــوي لحســابه الخــاص ثم يتوفى ، وتأتي زوجته بعد الوفـاة فتلقح داخليـاً بنطفة منه وتحمل ، والحكم في هـــذا : الولد ولـــده ، وإن العملية وإن كانت غير مستحسنة فهي جائزة شرعاً ، ويسـتهدى في ذلك بما قـرره الفقهـاء من أن المـرأة إذا حملت بعد وفاة زوجها وكانت معتـدة أو جـاءت به لأقل من ستة أشهر وشهد بولادتها امرأة واحدة (عند الفقهــاء ورجلان أو رجل وامرأتــان عند أبي حنيفــة)

فإن الولد يثبت نسبه لأن الفراش قائم بقيام العـدة ، ولأن النسب ثابت قبل الولادة ، وثابت أن النطفة منه ، وإنما من غـير المستحسن في هـذه الحالة أن تلجأ المرأة إلى الإنجـاب بهـذه الطريقـة) [25]. وأرى أيضـاً وحتى لا ترمى المرأة بأقاويل الزنا أن تُشهِد على أنها قد أخـذت مـني زوجها من مصـرف المـنـي ، وتكـون الشـهادة عند إيـداع مـني الـزوج وعند اسـتخراجه . وتكـون هــذه الشــهادة من ذوي الخــبرة والمعرفة القطعية . ذلك أن بعض الأئمة والفقهــاء قد جعلــوا الحبل عند غيـاب الـزوج من علامـات الزنا كما ذهب إلى ذلك المالكية.

انتهى قوله في مناقشـــــــته للأدلة وفيه الإباحة للمرأة المتوفى عنها زوجها بتلقيح نفسها بمني زوجها المتوفي واشترط لصحة ذلك أن يكـون لفـترة العـدة فقط .

وفي ردي على الأخ زياد سلامة (مؤلف كتاب أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة) وعلى الأخ الفاضل الدكتور عبدالعزيز الخياط ، تفصيل أكثر لحيثيات المسألة ، لأنها مسألة هامة جداً ، وأرى في إباحتها محظور شرعي لا يخفى، وقد عَمَّ البلاء بهذه الطريقة (طريقة استخدام الزوجة لنطاف زوجها بعد الوفاة) في الغرب ، وفي تعميمها وإباحتها للمسلمين بلاء وضرر كبير ، وأرجو أن يكون صدر الأخوة زياد والدكتور الخياط رحباً في تقبل هذا النقد الشرعي ، لأننا (وأحسب الأخوة كذلك) غايتنا إعلاء كلمة الله وشرعه الحنيف ، وهذا العلم الشريف نتقرب به إلى الله سبحانه وتعالى عسى أن يُكفر عنا سيئاتنا ويرحمنا ويتقبل منا صالح أعمالنا ، وأن لا نكون ممن قال فيهم سبحانه وتعالى :

[illegible]
[26] [illegible] ، ولا من الذين
قال فيهــم جــل وعلا : [illegible]
[27] [illegible] . فيحمل
الإنسان من حيث لا يعلم أوزاره وأوزار غيره .

أقـول مسـتعيناً بلله تعـالى أن هـذا الـرأي وهـذه الفتوى غير صحيحة لوجوه عدة أذكر منها أهمها :

أولاً: في هذه الفتوى تغيير لحكم المعتـدة لأن حكم المتـــوفى عنها زوجها ولم تكن حـــاملاً أربعة أشهر وعشرة أيام لقوله تعالى : [illegible] [28] ، وبتلقيحها نفســـها تصـبح عدتها حتى تضع حملها، لقــــوله تعـــــــالى : [illegible] [29] وهل في يد الزوجة أن تغـــير في حُكم عـــدتها وتزيد فيه ما تشـــاء لتصـبح تسـعة أشـهر في حـال حقنت نفسـها مباشـرة وسـنة في حـال حقنت نفسـها بنهاية العدة.

ثانياً: في هذه الفتوى تشريع وإباحة للزوجة بتغيير وزيادة أو إنقاص عدد الورثة الشرعيين للرجل (الزوج) المتوفي . فإذا كانت بلا أولاد منه فلها الربع ، وإن كان له أولاد فلها الثُمن ، هذا عــدا عن أن بعض شـــــرائع الــــدول الأجنبية تمنع تــوريث غــير رعاياها [30] . وفي هــذا مفســدة شـرعية وتلاعب ربما من قبل الزوجة بمـيراث الـزوج بعد وفاته ، ومشـاكل الإرث والتركـات الحاصـــلة بين المســـلمين اليـــوم وللأسف لا تخفى على أحـدٍ، فهل بيد الزوجة (بعملها هـذا أن تستولد من زوجها ذكوراً وإناثاً بعد وفاته) ، وبذلك تسـتأثر بالتركة أو بـالجزء الأكـبر منهـا، وتحرم بذلك البقية من أخوة وأخوات وأخــوال وخـالات وأعمـام، وهنـاك فـرق كبـير بين أن يكـون لها ولـدٌ ذكـرٌ أو كـانت عـاقراً لا تنجب أولاداً أصلاً (وبهـذه الطريقة بعد وفاته أصـبح عنـدها أولاد) فتحـرم أهل المتـوفي أو قسـماً منهم ، وبين أن يكـون لها ابنـتين مثلاً من هـذا التلقيح فتأخذ البنــتين الثلــثين وهي الثُمن وما يبقى للعم إن كــان حيــاً ، لقوله عليه الصــلاة والسلام لعم ابنتي ثابت بن قيس حيث شـكت أرملته إلى رسـول الله اسـتئثار عمهما بالتركة : " أعطيهما الثلـــثين ، واعط أمهما الثمن وما بقي فهو لك " [31] .

فلو لم يكن لزوجة (أرملة) ثابت هاتين البنــتين لأخـذت الربع فقط وانصـرفت إلى أهلها ، ولها الحرية من بعد ذلك بالزواج من رجل أو البقاء على ذكراه .

كـذلك من شـروط المـيراث : مـوت المـورث حقيقة أو موته حكمـــاً كـــأن يحكم القاضي بموت المفقـود فهـذا الحكم يجعله كمن مـات حقيقة ، أو موته تقديراً [32] .

ومن المعلــوم أن حصص أصــحاب الفــروض (الفــروض الســتة المعينة لهم) وهي (نصف ، ربع ، ثمن ، ثلــثين ، ثلث ، ســدس)، وبعملها هذا ستحرم من تشاء وتعطي من تشاء ، وفي هــذا فســاد كبــير وضــرر مــادي على الورثة الأصـليين بإدخـال عناصر جديـدة تـرث الميت (بعد وفاتــه) وتحــرم البــاقين من هــذا الحق الشــرعي الــذي فرضه الله عز وجل لهم في كتابه العزيز الحكيم .

هذا ناهيك عن موت هذا الجـنين (الـدخيل على العائلة) بعد ولادته (وهذا يحدث كثيراً في مثل هذه الطـرق) وبـذلك حقـاً تكـون الزوجة هي الوريثة لهذا المولود الجديد الذي توفي ، والله يا أخــوتي لا أدري قــدر المفســدة الــتي من الممكن أن تجرها هذه الفتوى (بالإباحــة) على المســلمين ، وخاصة وقد تجــاوز عــدد مراكز أطفــال الأنــابيب في بعض الــدول الإســلامية العشـــــرات ، وفي مجموعها المئـــــات وربما الألــوف ، ناهيك عن انتشــارها الهائل والكبــير في الدول الأوروبية وأمريكا واستراليا وغيرهم من بقية دول العالم جميعاً . ومن هذه النقطة الأخــيرة في تغيــير أحكــام المــيراث وتوزيع التركة ضرر كبـير (وفي الحـديث : لا ضـرر ولا ضـرار) ، وفي ذلك اسـتيلاء على حق الآخـرين في هذا الميراث وحرمان الآخـرين منه (بعضـاً أو كلاً) ، وحتماً سيجر ذلك كثيراً من المشاكل والأحقــاد الــتي لا تنتهي ، فمن المعلــوم بــأن التركة تقسم بعد الوفـاة مباشـرة (بعد الـدفن وقضاء دين الميت إن كــان عليه دين) ، وليس من المفـروض على الورثة الشـرعيين انتظـار الزوجة هل ستقوم بالتلقيح أم لا ، وإذا قــامت به هل ستلد ذكـراً أم أنـثى أو كليهما معـاً ، أم مــاذا ؟ وربما فعلت الزوجة ذلك نكاية بالورثة أنفسهم لتحـرمهم من حقـوقهم الشـرعية في التركة الــتي فرضــها لهم الله عز وجل وليس لأحد تغييرها وتبديلها .

ثالثاً: بهذا العمل تستطيع الزوجة إدخال وريث جديد في الحكم والسلطان في الدولة نفسها، فماذا لو كان المتوفي ملكاً أو أميراً أو سلطاناً أو امبراطوراً ، هل ستأتي هي بعد وفاة هذا الأمير أو الملك أو السلطان بولي للعهد جديد بعد سنة من وفاة زوجها صاحب الحكم ، وتفرض على هذه الدولة أو تلك وريثاً شرعياً للحكم وإدارة شؤون البلاد مستقبلاً ، أو حالياً (في حال تنصيبها وصية على العرش) ، وفي هذا إدخال حق (؟!) على إدارة شؤون الأمة والبلد ، وربما بمكر ونية غير حسنة .

رابعاً: إذا كان الزوج لم يدخل بها أصلاً ، إنما فقط عقد عليها قرانه ، وحال دون دخوله بها أمرٌ أو طاريء ما إلى أن توفي ، فما هو حكمها في هذه الحالة ؟ هل يحق لها أن تحقن نفسها بنطافه وتنجب منه ذرية جديدة. أليس في ذلك تغيير لحكم المرأة التي دخل بها الزوج والتي لم يدخل بها ؟ أليس في هذا تحليل وتحريم وتشريع حسب ما ترتأي هي .

خامساً: أليس في استيلاء الغير على هذا المني في (بنك المـــني) ، مفســـدة عظيمة فيما لو استغلها متلاعب أو لعوب ، وإشـهار ولد للميت بعد وفاته ، يحق له أن يــــــرث وله ما لبقية الورثة من حقــوق وخاصة بعد ثــورة (الهندسة الوراثيـــة) الحاصـــلة في العـــالم ، فلا مجـــال قانونياً لإنكار حق هذا المولود بانتمائه للمتوفي ، لأن التحاليل الطبية الحديثة سهل عليها جــداً إثبات هذا الحق بتحليل المادة الوراثية (د . ن . أ **D. N.A**) الخاصة بكل شـــخص على وجه الأرض ، وبــذلك يجب إعــادة النظر أصــلاً في إباحة وضع الرجل لنطافه (أو المرأة لبييضـتها) في هـــذه البنـــوك التجارية الـــتي همها الوحيد الربح والمال ، وهي عـادة ما تتعـاون مع الـذي يدفع أكثر .

سادساً: ماذا لو اعتمدت هذه الفتوى إحدى النساء الفاســقات المتــوفى عنها زوجها وادعت بــأن حملها الجديد من نطـــاف زوجها المتـــوفي ، وهي في الحقيقة لها صاحب من أمثالها ، وهذا كثير في زماننا (والعياذ بالله نسـأله العافيـة) . بل ماذا لو تلاعب أحـدهم بهـذا المـني المـودع في البنك أوإسـتبدله أو أختلط (بقصد أو بـدون قصد) ؟ هل سيعتذر البنك من هذا بعــدالولادة ؟

سابعاً:   كذلك يمكن التلفيق بهذه الفتوى مع فتوى تبيح الحمل ضمن جهـاز (الـرحم الآلـة) وبـذلك تحصل على ما تريد من جراء ولادة ولد لها من زوجها المتـــــوفي ، لا هي حملته ولا هي تعبت في حمله وولادته ، والبحـــــوث الطبية الحديثة أثبتت مؤخراً وجـود مثل هـذه الحواضن للأجنة (الـرحم الآلـة) ونتائجها لا بـأس بها من الناحية العلمية ، كذلك أثبتت التجـارب العلمية إمكانية أن تحمل المرأة (بطريقة الحقن) حتى لو كان عمرها خمسين سنة أو أكثر ربما .

ثامناً: في اعتماد هذه الفتوى ، ماذا إذا كان للمتــوفي أربعة زوجــات وقــامت كل واحــدة منهن بتلقيح نفسـها بنطـاف زوجها المتـوفي ، هل ستتوسع دائرة المشاكل والتركة والأنساب ، مع الأخذ بعين الاعتبــار بقــدرة الطب اليــوم على تـرجيح جنس المولـود (ذكر أم أنـثى) من خلال التلاعب بمكونات الخلية (Y) الجنسية في نطــاف الرجل ، بل أن بعض هــذه العمليــات مضمون النتائج في الغرب .

تاسعاً: في إباحة هذا العمل (التلقيح الخارجي بعد وفاة الزوج) أضراراً في المقاصد الخمسة للشريعة الإسلامية وهي كالتالي :

أ) حفظ الدين:

وفي ذلك تغيير لأحكام المعتدة غـير خـاف ، وربما لم تكن هذه الزوجة مسلمة أصـلاً .

ب) حفظ النفس:

وفي ذلك خطر على نفس الزوجة نفســها ، فنســبة اللاتي يمتن خلال عملية الــولادة مــازال كبــيراً في معظم أنحــاء العــالم ، وخاصة في دول العـالم الثـالث ، عـدا عن الخطر على حياة المولود أصلاً .

ج) حفظ العقل:

أترك هذا البند لأهل الاختصاص ، مع العلم بــأن ولادة طفل معــاق أو منغــولي واردة بهذه الطريقة .

د) حفظ النسل:

وفيه تغيــير للنسل ، وزيـــادة النسل ربما أضر بأهل الميت من وجـــــوه كثـــــيرة وخاصة بأن الزوج لم تكن رغبته أصلاً في هذا النسل أثناء حياته .

هـ) حفظ المال:

وهنا المشــكلة الكبــيرة ، فالمــال حتمــاً ســـيعتمد على توزيع جديد للتركة ولعـــدد الورثة ، بل لحصة الزوجة ومـدى وصـايتها على بقية الورثة إن أصـــــبح لها أولاد بعد وفـاة الـزوج، وما يـترتب على العملية من مصـــاريف تقنية وأدوية وولادة وحضـــانة، وسيكون هنـاك إدخـال جديد لعناصر تـرث المتوفي (أولادة أو ولده الجديد) ، وإقصاء لبعض الورثة وربما كلهم بـــــولادة هـــــذا الطفل أو غــيره ، وفي هــذا تضــييع لحق بقية الورثة من مجموع التركة .

ومن هنا أجد لزامـــاً على الورثة الشـــرعيين تحديد عـــددهم وقت وفـــاة الرجل (أو بعـــده مباشرة) لأن لذلك تـرتيب أحكامـاً كثـيرة غـير توزيع التركة (التي هي أصل أيضاً) في الشــرع الإسلامي الحنيف ، وتبيين ما إذا كـانت الزوجة حـــاملاً أم لا (وطـــرق التأكد من ذلك كثـــيرة يعرفها الناس والأطباء والزوجات) .

عاشراً: احتجاج الأخ المؤلف بمسألة (غسل الميت) ليس ببرهان ، أولاً : لإحتجاجه بحـديث السيدة عائشة رضي الله عنها ، وهذا الحـديث أخرجه الـدارمي وابن حبـان والـدا رقطـني والـبيهقي ، وفي إسـناده محمد بن إسـحق وبه أعله البيهقي ، كما قال الإمام الشوكاني)، قال الحافظ : ولم يتفرد به بل تابعه عليه صالح بن كيسان عند أحمد والنسائي . وأما ابن الجـوزي فقـال : لم يقل " غسـلتك " إلا ابن اسـحق ، وأصل الحـديث عند البخـاري بلفظ " ذاك لو كـان وأنا حي فاسـتغفر لك وأدعو لـك" وأثرها الثـاني سـكت عنه أبو داود والمنـذري ورجاله ثقات إلا ابن إسـحق وقد عنعن [32] ، وقـال أحمد : لا تغسله لبطلان النكاح ويجـوز العكس عنـده كـالجمهور.[33] . أقـول والعـرف عند المسلمين بأن ما مـات عليه الـزوج فهو الـذي يكون ويُقدر بعد وفاته ، فإن كانت حامل بقيت حـتى تلد وإن لم تكن فليس لها أن تحمل منه بعد وفاته ، وفي ذلك سـدٌّ للذريعة لكثـير من المحـاذير والأضـرار بحقـوق المسـلمين ولأهل المتـوفي . وإذا كـان الله سـبحانه وتعـالى قد شرع العـدة للزوجة بعد وفـاة زوجها فقد كـان في ذلك حكمة عظيمة في هذا التشـريع ، منها العلم بـبراءة الـرحم ، وأن لا يجتمع مـاء الواطئين فـأكثر في رحم واحد . يقـول الإمـام ابن القيم رحمه الله : " وقد كـان بين السـلف نزاع في المتوفي عنها أنها تتربص أبعد الأجلين ، ثم حصل الاتفاق على انقضـائها بوضع الحمل ، وأما عدة الوفاة فتجب بالموت ، سـواء دخل بها أو لم يـدخل ، كما دلَّ عليه عمـوم القـرآن

والسنة الصحيحة واتفاق الناس ، فـإن المـوت لما كـان انتهـاء العقد وانقضـاؤه اسـتقرت به الأحكـام : من التـوارث ، واسـتحقاق المهر ، وليس المقصـود بالعـدة هاهنا مجـرد اسـتبراء الرحم كما ظنه بعض الفقهاء"[34].

أقول:

وإذا أردنا أن نأخذ من حُكم الغسل (للميت) هـذا الحكم ، فلنا في رسول الله ﷺ الأسـوة الحسـنة ، فقد غَسَّـلَهُ علي بن أبي طـالب والفضل وأسـامة بن زيد بوجود العباس رضي الله عنهم أجمعين ، ولم تغسـله واحدة من نسائه أو غـير أهل بيته وعترته الشـريفة . وأما الاحتجاج بغسـله (كـون ذلك يبقيها على ذمتـه) ، فعورته وهو ميت (وهو حي أيضـاً) يمكن أن تنكشف لأزواجه وإمائه وما كسبت أيديه ، بل ومن عمته التي لا ترث أبـداً من الرجل في الشـرع الإسـلامي، يقـول الإمـام الصـنعاني : " والخلاف فيه لأحمد بن حنبل (لقول الجمهور) قال لارتفاع النكـاح كـذا في الشـرح والـذي في دليل المطـالب من كتب الحنابلة ما لفظه : وللرجل أن يغسل زوجته وأَمَتَـهُ وبنتـاً دون سـبع وللمرأة غسل زوجها وسـيدها وابن دون سـبع" [35] . إذاً من عملية الغُسل لا تؤخذ الأحكـام ، فمن الـذين يُبيح لهم الشرع بإجراء الغُسل كثير لا يرثـون كالخالة ، والعمة ، والجـدة بوجـود الزوجة والأولاد والأخ ، وكـذلك الأَمَة والمـرأة الأجنبية عند الضـرورة ، وفيما يلي بيانٌ ببعض من هؤلاء في كلام الفقهاء : (ويغسل الرجل ذوات محارمه من فـوق ثـوب ، ويجـوز اتفاقـاً للرجل والمرأة تغسيل صبي وصبية لم يشـتهيا، لحـل النظر والمس لـه. ويصـبح عند الحنابلة مع الكراهة كـون الغاسل صـبياً ممـيزاً ، وأولى النـاس بغسل

الميت الرجل : أولاهم بالصلاة عليه ، وأولى الناس بالمرأة قرابتها ، ويقدمن على زوج في الأصح عند الشافعية والحنابلة، وقال المالكية : يقدم الزوجان على العصبة وعلى قرابة المرأة من المحارم ، بحكم الحاكم عند التنازع ، فأولى الناس بالرجل : هم الرجال العصبات من النسب ، فيقدم الأب ثم الجد ، ثم الابن ، ثم ابن الابن ، ثم الأخ ثم ابن الأخ ، ثم العم ، ثم ابن العم ، لأنهم أحق بالصلاة عليه فكانوا أحق بالغسل ، ويقدم الأفقه على الأسن ، ثم الزوجة بعدهم في الأصح عند الشافعية والحنابلة ، فالأجانب أولى من الزوجة خروجاً من الخلاف ، ثم المرأة المحرم كأم وبنت وأخت وعمة وخالة عند المالكية ، فإن لم توجد امرأة محرم ولو بمصاهرة يممته امرأة أجنبية) [36] .

وأخيراً ومن خلال ما تقدم من وجوه عدم شرعية هذا العمل (وهو إباحة المرأة أن تلقح نفسها بنطاف زوجها بعد وفاته) أحيل الأخوة إلى جملة من القواعد الشرعية التي استنبطها ووضعها فقهاء وعلماء المسلمين والتي تفي وتفيد في هذه المسألة ، وهذه القواعد حسب ترتيبها هي : الأصل بقاء ما كان على ما كان ــ الأصل في الأمور العارضة العدم ــ لا عبرة للدلالة في مقابلة التصريح ــ لا ضرر ولا ضرار ــ الضرر يدفع بقدر الإمكان ــ الضرر يزال ــ الضرر لا يزال بمثله ــ الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ــ يختار أهون الشرين ــ إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما ــ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام ــ درء المفاسد أولى من جلب المنافع ــ إذا تعارض المانع والمقتضي يقدم المانع ــ القديم يُترك على قدمه ــ

الاضـطرار لا يبطل حق الغـير ـــ العـادة محكمة ـــ اسـتعمال النـاس حجة يجب العمل بها ـــ إنما تعتـبر العادة إذا طردت أو غلبت ــ العبرة للغالب الشـائع لا النادر ــ الحقيقة تترك بدلالة العادة ــ المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً ــ التعيين بالعرف كالتعيين بـالنص ـــ لا ينكر تغيـير الأحكـام بتغيـير الزمـان ـــ لا مسـاغ للاجتهاد في مورد النص ــ إذا زال المانع عاد الممنوع ـــ ما جـاز لعـذر بطل بزواله ـــ ما حـرم أخـذه حـرم اعطاؤه ــ ما حُـرِّم فعله حُـرِّم طلبه ـــ البقـاء أسـهل من الابتداء ــ يغتفر في البقاء مـالا يغتفر في الابتـداء - التـابع لا يفـرد بـالحكم - إذا سـقط الأصل سـقط الفـرع ـــ إذا بطل الشـيء بطل ما في ضـمنه ـــ لا يجوز لأحد أن يتصرف في ملك الغير بلا إذنه ـــ الأمر بالتصـرف في ملك الغـير باطل ـــ لا يجـوز لأحد أن يأخذ مال أحد بلا سبب شرعي ــ المباشر ضامن وإن لم يتعمد ــ التصرف على الرعية منوط بالمصلحة ـــ المـرء مؤاخذ بـإقراره ـــ الثـابت بالبرهـان كالثـابت بالعيـان[36] . وهنـاك قاعـدة أصـولية تقـول : الحسن ماحسنه الشرع لا ما حسنه العقل ، والقــبيح ما قبحه الشرع لا ما قبحه العقل . هذا ما هـداني إليه الله عز وجل لإيضاح هذه المسألة من تعاليم شرعه الحنيف ، وقد جـاء بـالأثر (الاعـتراف بالخطأ فضـيلة)، ومـدح المؤمنين بقوله :

[illegible]

[illegible][37] وقوله تعالى :

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[38] [illegible] والله أعلم .

الحالة السادسة:

يكون الإخصاب بمني (نطاف) الرجل الزوج داخل رحم الزوجة أثناء حياة زوجها وفي ظل زوجية قائمة ، وتسمى هذه الطريقة بالتلقيح الصناعي الداخلي:

أباح العلماء هذه الطريقة لعلة موجودة بالزوج أو الزوجة ، واللجوء إليها عند الضرورة ، بشرط استنفاذ طرق العلاج الأخرى ، وبشرط التأكد من أن المني المحقون في رحم الزوجة لم يُبدل أو يختلط أو يتغير بطريقة ما (مع نطاف رجل آخر) سواءً بطريق العمد أو السهو . وقد أصدر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي المنعقد في مكة المكرمة ، بأن هذه الطريقة جائزة شرعاً بشرط انكشاف العورة (قدر الضرورة والمكان اللازم فقط) المعروفة في الشرع الإسلامي ، وأن يكون الطبيب المعالج امرأة مسلمة ، وإلا فغير مسلمة ، أو طبيب مسلم وإلا فغير مسلم بهذا الترتيب ، وبشرط عدم الخلوة (الطبيب بالمرأة) إلا بوجود زوجها أو امرأة أخرى معها أو أحد المحارم . وقد تبنت رأي الجواز الشرعي في هذه الحالة (ندوة الإنجاب في ضوء الإسلام) التي عقدت في الكويت سنة 1403هـ ومجلس مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي الذي عقد في عَمّان في شهر صفر من عام 1407هـ .

إذاً الإباحة (بشروطها الصحيحة المذكورة سابقاً) في التلقيح والحقن داخل رحم الزوجة أو التلقيح الخارجي ثم زرع اللقيحة داخل رحم الزوجة يشترط به أن يكون من مني (نطاف) الزوج وفي حياته فقط ، وأي تدخل من طرف ثالث غير الزوجين سواء بالحيوان المنوي أو بالبييضة أو بالحمل داخل الرحم نيابة عن الزوجة هو باطل شرعاً ولا يجوزفعل ذلك لإقتضاء التحريم في هذه الحالة . إذن المعادلة تكون كالتالي :

[**النطاف من الزوج أثناء حياته + البييضة من الزوجة أثناء حياتها + الحمل داخل رحم الزوجة المأخوذ منها البييضة**].... هنا تصبح الطريقة جائزة شرعاً ومسموحاً بها من الناحية الشرعية بشروطها المكملة من عدم الخلوة وعدم ثبوت الضرر من الناحية الطبية على الزوجة وعلى المولود . وبذلك سيكون ميراث هذا المولود مستقبلاً جائزاً من الناحية الشرعية ، ميراثه سواء من جهة الأب أو الأم .

الحالة السابعة:

تقدم الزوجة الأولى في هذه الحالة بييضتها والزوج منيه (نطافة في حياته) وتحمل الزوجة الثانية (الأخرى) في رحمها هذا الجنين (اللقيحة) .

إذاً يكون الزوج لديه أكثر من زوجة ، أما الأولى فلا تستطيع الحمل لعلة ما في رحمها ، فتؤخذ منها البييضة وتلقح بمني الزوج (زوج الامرأتين) فتؤخذ اللقيحة الناتجة من هذا اللقاح الخارجي وتزرع في رحم الزوجة الثانية المتبرعة بالحمل فقط .

حكم الشرع في هذه الحالة:

في الدورة السابعة المنعقدة سنة 1404هـ أجاز المجمع الفقهي الإسلامي هذه الصورة من الحمل عند الضرورة وبشروطها العامة المذكورة سابقاً ، ثم عاد وسحب موافقته على هذه الصورة في دورته الثامنة ، لأن الزوجة قد تحمل (الزوجة الثانية) ثانية من زوجها قبل انسداد رحمها على حمل اللقيحة وبذلك يصبح في رحمها أكثر من جنين . والحمد لله الذي هدى علمائنا الأفاضل إلى تحريم هذه الصورة تحريماً تاماً في دورته الثامنة ، فالضرر حتماً حاصل على الزوجة الثانية (حاملة الجنين) من ناحية المقاربة الزوجية والألم وربما المرض أو الموت أثناء الحمل أو الولادة ، ومن الناحية النفسية ، وعلى المولود الجديد من الناحية النفسية مستقبلاً ومن الناحية الجسدية فيما إذا رفضت الثانية (أمّهُ الضَره) زوجة أبيه إرضاعه من صدرها ، وفي حال وفاة الأب قبل ولادته مايُجره ذلك من مشاكل بين الزوجتين وكذلك بين المولود والزوجتين مستقبلاً ، وهذا كله وارد وغير مستبعد . هذا عدا عن حرمان الزوجة الثانية من هذا الحمل من بيضتها وليس من بيضة غيرها (ضُرتها كما يُقال) ،هذا عدا الضرر الحاصل في موضوع الإرث ألتالي لموت أحد منهم , والله سبحانه وتعالى يقول : [illegible] [39] والله أعلم .

وفي النهاية فإني أقترح على الحكومات العربية والإسلامية أن تُشكل لجاناً طبية وأخلاقية لمراقبة هذه العمليات وإجراءها ضمن الدولة ، وأن يقتصر

هذا النوع من العمليات الحساسة على المراكز والمستشفيات الحكومية لأن فتح الباب أمام المراكز التجارية الخاصة له محاذير كبيرة شرعية وطبية وأخلاقية وإنسانية ويجرُّ من المشاكل والمآسي ما لا يعلمه إلا الله عز وجل ,وخاصة ما هو معلوم عن وجود كثير من الأطباء والممرضات من غير المسلمين الذين يعملون في هذه المراكز ومعلوم بأن الوازع الديني والشرعي عندهم ليس مهماً.

ملحق خاص بموضوع أطفال الأنابيب
(فتوى مجلس مجمع الفقه الإسلامي في مؤتمره السادس)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (57/6/6) بشأن البييضات الملقحة الزائدة عن الحاجة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره السادس بجده في المملكة العربية السعودية من 17 ــ 23 شعبان 1410هـ ، الموافق 14 ــ 20 آذار (مارس) 1990م .

بعد اطلاعه على الأبحاث والتوصيات المتعلقة بهذا الموضوع الذي كان أحد موضوعات الندوة الفقهية الطبية السادسة المنعقدة في الكويت من 23 ــ 26 ربيع الأول 1410هـ ، الموافق 23 ــ 26/10/1989م ، بالتعاون بين هذا المجمع وبين المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية .

وبعد الاطلاع على التوصيتين الثالثة عشرة والرابعة عشرة المتخذتين في الندوة الثالثة التي عقدتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت 20 ــ 23 شعبان 1407هـ / 18 ــ 21/4/1987م بشأن مصير البييضات الملقحة والتوصية الخامسة للندوة الأولى للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية المنعقدة في الكويت 11 ــ 14 شعبان 1403هـ / 24 ــ 27/5/1982م في الموضوع نفسه :

قــــــــرار

1) في ضوء ما تحقق علمياً من إمكان حفظ البييضات غير ملقحة للسحب منها، يجب عند تلقيح البيضات الاقتصار على العدد المطلوب للزرع في كل مرة ، تفادياً لوجود فائض من البييضات الملقحة .
2) إذا حصل فائض من البييضات الملقحة بأي وجه من الوجوه تترك دون عناية طبية إلى أن تنتهي حياة ذلك الفائض على الوجه الطبيعي .
3) يحرم استخدام البييضة الملحقة في امرأة أخرى ويجب اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بالحيلولة دون استعمال البيضة الملقحة في حمل غير مشروع.

☆ ☆ ☆
☆ ☆
☆

مصادر ومراجع
الباب الأول من القسم الرابع
(للتفصيل أنظر نهاية البحث)

1- راجع (تعدد الزوجات وتحديد النسل - للشيخ محمد أمين الشنقيطي والشيخ عطية سالم - ص 119 وما بعدها).
2- سورة الذاريات الآية 56 - 58.
3- سورة الأنعام الآية 151.
4- سورة الإسراء الآيات 29 - 31.
5- تعدد الزوجات وتحديد النسل ص 132.
6- سورة لقمان الآية 34.
7- أنظر (تعدد الزوجات وتحديد النسل - ص 132).
8- راجع (تنظيم النسل ورأي الدين فيه ص:8) للدكتور/ محمد سيد طنطاوي، مفتي الديار المصرية 1409هـ.
9- رواه مسلم.
10- رواه الإمام أحمد في مسنده (3/158 ، 245) وصححه إبن حبان و وبلفظ مقارب عند النسائي وأبي داوود.
11- انظر (منهاج المسلم- ص 352) للشيخ أبي بكر جابر الجزائري 1423هـ المكتبة العصرية.

12- راجع (مدخل إلى بيولوجيا الإنسان - ص 264 وما بعدها) د. عايش محمد زيتون.
13- عن (مسألة تحديد النسل - ص : 56 - 59) للدكتور محمد سعيد رمضان
14- رواه البخاري ومسلم.
15- عن (الطبيب أدبه وفقهه - ص 308 - 309).

16- راجع المصدر السابق ص 338 - 345 - د. إبراهيم السباعي، ود. محمد علي البار.
17- قضايا فقهية معاصرة ص 69 - 71 لمحمد برهان الدين السمبهلي.
18- راجع (أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص 86 - 120 لزياد أحمد سلامة.
19- أخرجه الدارمي في باب من جحد ولده وهو يعرفه : 2 / 153 (قال عبد الله قال محمد بن كعب القرظي وسعيد يحدثه به بهذا قد بلغني هذا الحديث عن رسول الله ﷺ).
20- في مقابلة معه بقناة الجزيرة في برنامج الشريعة والحياة في شهر نيسان من عام 2001م.
21- راجع (أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص 87).
22- مصطفى الزرقاء : التلقيح الصناعي ص 27 (المرجع السابق ص 94).
23- زياد أحمد سلامة - كتاب (أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة ص 81 - 83) دار البيارق - بيروت.
24- ينسب المؤلف هذه الفتوى إلى صاحبها الشيخ الدكتور عبد العزيز الخياط الذي أوردها في كتابه (حكم العقم في الإسلام -

ص 30) والشيخ الخياط (كما هو مذكور في مقدمة الكتاب) هو نائب رئيس المجمع الفقهي الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية - مدرسة آل البيت - عمان - رئيس جامعة جرش الأهلية - الأردن.
25- سورة التوبة من الآية 29.
26- سورة التوبة من الآية 37.
27- سورة البقرة الآية 234.
28- سورة الطلاق الآية 4.
29- فقه السنة - 3 / 431 للسيد سابق.
30- رواه الإمام أحمد في مسنده , وأبو داوود والترمذي وإبن ماجة , عن (موسوعة فقه المرأة المسلمة ص 676).
31- فقه السنة 3 / 430.
32- نيل الأوطار 4 / 31 للإمام الشوكاني.
33- المصدر السابق 4 / 31.
34- إعلام الموقعين عن رب العالمين 2 / 51.
35- سبل السلام شرح بلوغ المرام للإمام الصنعاني 2 / 551.
36- الفقه الإسلامي وأدلته للدكتور وهبة الزحيلي 2 / 459 - 460.
37- القواعد الفقهية مع الشرح الموجز - جمع وإعداد عزت عبيد الدعاس.
38- سورة الأحزاب الآية 36.

39- سورة المجادلة الآية 2.